

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : تحويل مبالغ إلى الخارج

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 فيفري 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم طلبتم الحصول على شهادة في إعفاء مداخل من الضريبة وذلك لتحويل مبالغ لفائدة شركة «  
المقيمة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى مقابل عملية نقل بحري.  
وأضفتم ان مصالح مراقبة الأداءات الراجعين لها بالنظر طالبتكم في هذا الإطار بالاستظهار بشهادة إقامة جبائية للشركة المذكورة.

هذا، وأضفتم أن مصالح مراقبة الأداءات المعنية ولتسريع عملية التحويل سلمتكم شهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان كامل المبالغ المفوترة بعد تقديمكم لشهادة خصم من المورد محتسب على أساس تحمّل عبء الضريبة وبعد تعهّدكم بالاستظهار بشهادة إقامة جبائية للشركة المنتفعة بالمبالغ في أجل أقصاه شهرا. كما بينتم أنه عند استظهاركم بشهادة الإقامة الجبائية المذكورة بعد قيامكم بتحويل كامل المبالغ، تمّ إعلامكم أنّ عملية التحويل قد تمّت على أساس شهادة في تسوية الوضعية الجبائية ولا يمكن بالتالي إصدار شهادة أخرى في إعفاء المبالغ موضوع التحويل.

وعلى أساس ما سبق، طلبتم توضيحات في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المدفوعة إلى شركة «  
المقيمة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وغير المستقرة بتونس مقابل خدمات النقل الدولي المنجزة لفائدتكم لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى بتاريخ 15 ديسمبر 1982. ويتم تحويل المبالغ المذكورة على أساس شهادة إعفاء من الضريبة مسّلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

ويستوجب عدم الخضوع للضريبة استظهار الشركة المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة  
جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببريطانيا.

هذا، وبالرجوع إلى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه وفي صورة قيامكم بالخصم  
من المورد باعتبار تحمّل عبء الضريبة، فيمكن المطالبة باسترجاع الخصم من المورد الذي  
تحملتّموه باعتباره دفع دون موجب. كما يمكنكم تحويل المبالغ الراجعة لمزودكم مستقبلا في  
نفس الإطار على أساس شهادة إعفاء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه

المدير العام للضرائب  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي